الأمم المتحدة
S/AC.49/2018/97
مجلس الأمن
Distr.: General
14 August 2018
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تقدم طيه تقريرا عن التدابير الملموسة التي اتخذتها حكومة الدانمرك لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وفقا للفقرة ١٧ من ذلك القرار (انظر المرفق).

240818 200818 18-13510 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تقرير الدانمرك عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

نفذت الدانمرك والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) باتخاذ التدابير التالية[(١)]:

(أ) القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الذي ينفذ القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تنفذ تسمية أشخاص إضافيين وكيان إضافي واحد بموجب حظر السفر و/أو تجميد الأصول؛

(ب) اللائحة التنفيذية للمجلس 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ التي تنفذ اللائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تنفذ التدابير المنصوص عليها في القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP)؛

(ج) قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ بشأن تعديل القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تحدد التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بفرض التدابير التالية:

'١' سبق للاتحاد الأوروبي أن فرض حظراً كاملاً على تصدير النفط الخام في قرار المجلس 2017/1860 (CFSP) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مع إمكانية إعفاء الصادرات لأغراض إنسانية إذا وافقت اللجنة على ذلك مسبقاً، على أساس كل حالة على حدة. كما ينص قرار المجلس 2018/293 (CFSP) على أن الحظر ينطبق على الإمداد المباشر أو غير المباشر لكل النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان منشأه أراضي الدول الأعضاء أم لا، بما في ذلك بواسطة خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛

'٢' سبق للاتحاد الأوروبي أن فرض حظراً كاملاً على تصدير جميع المنتجات البترولية المكررة في قرار المجلس 2017/1860 (CFSP)، الذي تضمن حكماً بأن تصدير المنتجات البترولية المكررة يمكن أن تأذن به السلطة المختصة في دولة عضو لأغراض إنسانية تحت الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وفي قرار المجلس 2018/293 (CFSP)، تم الآن تحديد أوضح بأن كمية المنتجات البترولية المكررة المصرح بها للتصدير لا يمكن أن تتجاوز ٥٠٠ ألف برميل في السنة ويجب أن تتماشى مع الشروط الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*.

- حظر استيراد الأغذية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والتربة والحجر (بما في ذلك المغنسيت والمغنسيا) والخشب والسفن؛

'٣' حظر حيازة حقوق الصيد البحري من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'٤' حظر تصدير جميع الآلات الصناعية ومركبات النقل والحديد والصلب وغيرها من المعادن، ما لم تقرر دولة عضو أن توفير قطع الغيار ضروري للحفاظ على التشغيل الآمن لطائرات الركاب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'٥' الالتزام بالترحيل الفوري لجميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ الذين يكسبون دخلا في أراضي دولة عضو وجميع الملحقين الحكوميين المسؤولين عن مراقبة السلامة التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يراقبون عمالها في الخارج، ما لم تنطبق عليهم استثناءات معينة، رهنا بالقانون الوطني والدولي المعمول به؛

'٦' تلتزم الدول الأعضاء بمصادرة أي سفينة في موانئها وفحصها وحجزها، ولهذه الدول صلاحية حجز أي سفينة خاضعة لولايتها القضائية في مياهها الإقليمية وفحصها وحجزها، إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة قد شاركت في أنشطة، أو في نقل مواد، يحظرها مجلس الأمن في قراراته المختلفة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ظروف معينة، يتوقف العمل بأحكام حجز السفن؛

'٧' الالتزام بالتعاون بأسرع ما يمكن مع دولة أخرى لديها معلومات تقودها إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير شحنات غير مشروعة وعندما تطلب تلك الدولة الأخرى معلومات إضافية بحرية وشحنية؛

'٨' حظر توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تم تحديدها على أنها تشارك في أنشطة، أو في نقل مواد يحظرها مجلس الأمن في قراراته المختلفة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تقرر اللجنة على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة لا تمارس أنشطة إلا لأغراض كسب الرزق أو لأغراض إنسانية؛

'٩' الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة قد شاركت في أنشطة، أو في نقل مواد يحظرها مجلس الأمن في قراراته المختلفة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'١٠' حظر تقديم خدمات تصنيف للسفن التي تم تحديدها على أنها تشارك في أنشطة أو في نقل مواد يحظرها مجلس الأمن في قراراته المختلفة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم توافق اللجنة مسبقا على أساس كل حالة على حدة؛

'١١' حظر تسجيل أي سفينة تم إلغاء تسجيلها من قبل دولة أخرى ما لم توافق اللجنة على ذلك مسبقا على أساس كل حالة على حدة؛

'١٢' أضيف لقرار المجلس 2017/345 (CFSP) حظر تصدير السفن الجديدة أو المستعملة؛

'١٣' الالتزام بمصادرة المواد التي يحظر تصديرها والتصرف فيها بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)؛

'١٤' تحريم الوفاء بأي مطالبة تتعلق بأي عقد أو معاملة إذا كان الوفاء بها يمس التدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)؛

(د) لائحة المجلس 2018/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ المعدلة للائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تنفذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2018/293 (CFSP).

تدابير التنفيذ الوطنية

لوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة في مجموعها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وبموجب لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلغاء اللائحة 329/2007 .No (EC)، يتعين على الدول الأعضاء تحديد العقوبات المطبقة على انتهاكات أحكام اللوائح. والعقوبات التي قررت الدانمرك توقيعها واردة في التشريعات التالية:

- القانون الجنائي الدانماركي، والقانون الموحد رقم ٩٧٧ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، مع التعديلات اللاحقة. ووفقاً للمادة ١١٠ ج (٢) من القانون الجنائي، تُفرض غرامة أو حبس لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر، أو في ظروف مشددة بشكل خاص، السجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات، على أي شخص لا يلتزم بما يلي: الأحكام أو المحظورات المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق الدولة كعضو في الأمم المتحدة. ويوجد حكم مماثل فيما يتعلق بمخالفة جزاءات الاتحاد الأوروبي (المادة ١١٠ ج (٣)). وإذا ارتكبت المخالفة بسبب الإهمال، فإن العقوبة هي غرامة أو حبس لمدة لا تتجاوز سنتين (المادة ١١٠ ج (٤)).
- القانون الدانماركي لمكافحة غسل الأموال رقم ٦٥١ لعام ٢٠١٧، وتعديلاته اللاحقة. ووفقا للمادة ٧٩، يعاقب على التعهد أو يعاقب الشخص بدفع غرامة في حالة عدم الامتثال لأمر (انظر المادة ٥١ من القانون) يتعلق بانتهاكات لوائح الاتحاد الأوروبي التي تتضمن قواعد الجزاءات المالية ضد البلدان أو الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات أو الهيئات القانونية.

وتنقسم المسؤولية عن تنفيذ وإنفاذ التدابير التقييدية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي بين السلطات الوطنية المختصة في الدانمرك.

وتطبق السلطات الدانماركية المختصة التشريعات الوطنية التالية في تنفيذ التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالأسلحة والمواد ذات الصلة:

- وفقا للمادة ٧ أ (١) و (٤) من قانون الأسلحة الدانماركي رقم ١٠٠٥ لعام ٢٠١٢، وتعديلاته اللاحقة، صدر أمر تنفيذي حكومي بشأن نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة بين بلدان أخرى غير الدانمرك، وفرض حظرا على نقل الأسلحة أو المواد ذات الصلة من وإلى بلدان محددة. ووفقًا للمادة ١ (١) من الأمر التنفيذي، يُحظر نقل الأسلحة من أي نوع أو المواد المتعلقة بالدفاع بين بلدان أخرى غير الدانمرك عندما يتم إدراج البلد المتلقي في الأمر التنفيذي. وتشمل تلك القائمة

جميع البلدان الخاضعة لحظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ووفقًا للمادة ١ (٢) من الأمر التنفيذي، يُحظر نقل الأسلحة من أي نوع والمواد المتعلقة بالدفاع بين بلدان أخرى غير الدانمرك عندما يكون البلد المصدر مدرجًا في الأمر التنفيذي. وتشمل هذه القائمة جميع البلدان التي تخضع لحظر أسلحة فرضته الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تحظر على وجه التحديد، على سبيل المثال، نقل الأسلحة من ذلك البلد.

- وفقاً للمادة ٧ ب (١) من قانون الأسلحة الدانماركي، يُحظر كذلك على الوسيط، إن كان دون ترخيص محدد من وزارة العدل، التفاوض أو ترتيب معاملات تنطوي على نقل أسلحة أو مواد ذات صلة، على النحو المحدد في المادة ٦ من القانون، بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي. علاوة على ذلك، يُحظر شراء أو بيع الأسلحة أو المواد ذات الصلة، على النحو المحدد في المادة ٦ من القانون، كجزء من النقل بين بلدان تقع خارج الاتحاد الأوروبي، أو أن ترتب الجهة المالكة للأسلحة أو المواد ذات الصلة مثل هذا النقل للأسلحة. ووفقاً للمادة ٧ ب (٢)، لا ينطبق الحظر على الأفعال المنفذة في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أو الأعمال المنفذة خارج الاتحاد الأوروبي من قبل أشخاص مقيمين إقامة دائمة خارج الدانمرك.

- وفقاً للمادة ٦ من القانون، يحظر تصدير أي نوع من أنواع الأسلحة أو المواد المتعلقة بالدفاع دون ترخيص محدد. وتسري المادة ٦ على أي حالة يتم فيها نقل مواد من الدانمرك إلى بلد ثالث، بغض النظر عما إذا كان النقل قد تم فيما يتعلق بالتصدير أو العبور أو إعادة الشحن أو إعادة التصدير. ولا تصدر تراخيص التصدير للدول التي تنتهك قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

- انتهاكات القواعد المذكورة أعلاه هي جرائم جنائية يعاقب عليها بالغرامة أو بالسجن (انظر المادة ١٠ من قانون الأسلحة الدانماركي، وفيما يتعلق بالظروف المشددة، الفقرة ١٩٢ (أ) من القانون الجنائي الدانماركي).

- يتطلب تصدير السلع والبرامج والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، وفي بعض الحالات عبورها وسمسرتها، الحصول على ترخيص من السلطة التجارية الدانماركية، على النحو المنصوص عليه في نظام مراقبة الصادرات للاتحاد الأوروبي الذي يحكمه تنظيم المجلس (EC) No. 428/2009، بصيغته المعدلة. ويمكن رفض إصدار ترخيص التصدير، في جملة أمور، على أساس الالتزامات الدولية الملزمة للدانمرك. وتكمل أحكام وطنية لائحة المجلس (EC) No. 428/2009 بشأن العقوبات، على سبيل المثال، في القانون الموحد رقم ٦٣٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن تطبيق بعض القوانين التشريعية للاتحاد الأوروبي بشأن العلاقات الاقتصادية مع بلدان ثالثة. وتشكل الانتهاكات أو الشروع في ارتكاب انتهاكات للأحكام التنظيمية الواردة في القانون جرائم جنائية يعاقب عليها بالغرامة أو بالسجن، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من القانون، والمادة ١١٤ (ح) من القانون الجنائي الدانماركي، فيما يتعلق بالظروف المشددة.

وعلاوة على ذلك، قامت السلطات الدانماركية المختصة، بموجب القانون رقم ١٥٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتنقيح قانون الشحن التجاري الدانماركي رقم ٧٥ لعام ٢٠١٤،

وتعديلاته اللاحقة، من أجل التنفيذ الكامل للتدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في القرارات المتعلقة بتسجيل السفن وإلغاء تسجيلها.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر التأشيرات) والإعادة إلى الوطن، سنت الدانمرك التشريع الوطني التالي، وهذا التشريع، إلى جانب قرار المجلس 2016/849 (CFSP) واللائحة (EC) No. 539/2001، يوفر الأساس لرفض السماح للأجانب بدخول البلد ورفض طلبات التأشيرة والإعادة إلى الوطن:

- قانون الأجانب الدانماركي رقم ١١١٧ لعام ٢٠١٧، وتعديلاته اللاحقة، الذي تتمتع السلطات الدانماركية المختصة بموجبه بصلاحية فرض قيود على دخول وعبور الأشخاص الذين تحددهم اللجنة. وتصدر التعليمات اللازمة مباشرة بعد تحديد هؤلاء الأشخاص.
- وبالمثل، تتمتع السلطات الدانماركية المختصة بصلاحية إعادة الأشخاص الخاضعين لهذه التدابير التقييدية إلى بلدانهم.
- وتم تسجيل الأفراد المدرجين بموجب قرار المجلس 2016/849 (CFSP) في نظام شنغن للمعلومات، وهذا النظام يضمن رفض أي طلب يقدمه هؤلاء الأفراد للحصول على تأشيرة شنغن.